

توكيل ولي النكاح عند عقد النكاح

(دراسة حالة: فهم الولي بقريّة جنطيني لارن لامونجان في أركان النكاح)

إعداد: محمد نصوحا، المشرف الأول: عيسى أنصاري الماجستير، المشرف الثاني:

عبد الباسط الماجستير.

Mohammad Nasucha, Isa Anshori, Abdul Basith
Universitas Muhammadiyah Surabaya

Abstract :

Guardian is one of the pillars in a marriage, because the position of the guardian is a legal and whether a marriage determinant. However, some trustees understand that the position of guardians is only used as a formality. So that many trustees are still found to represent their guardianship rights to the Penghulu. This is the case, in Centini Village, Laren Subdistrict, Lamongan Regency, many marriage guardians choose someone else to be their guardian on the marriage covenant, although there is no obstacle for the representatives to marry off their daughter on the marriage covenant.

From this background, the writer formulates the problem into 2, namely 1) How is the understanding of guardians in Centini Village, Laren Subdistrict, Lamongan Regency, regarding *Tauki>l Waly* nikah in a marriage covenant? 2) What are the reasons for the marriage guardian in doing *Tauki>l Waly* ?. This type of research is field research because researchers observe directly what is happening in the community. This research uses descriptive qualitative normative analysis method in presenting the results of research using words based on data obtained. The data collection method is obtained through observation, interviews and documentation.

Centini Laren Subdistrict Lamongan Regency has an understanding that *Tauki>l Waly* nikah is allowed. Their understanding is only based on the many practices of *Tauki>l Waly* in Centini Village which are carried out by the marriage guardian in each marriage procession. Nevertheless, they agreed that the guardian was a harmonious marriage covenant and was a virtue for the guardian if he allowed his own child getting married. The factors that became the reason for the marriage guardian in doing *Tauki>l Waly* were 1) The assumption of the trustees that marriage is the duty of the Office of Religious Affairs officers, while the guardian is only looking for a partner for his child. 2) Fear that mistakes occur when Ijab in a marriage covenant. 3) *Tauki>l Waly* becomes a custom for marriage guardians.

Keywords: Guardians' Understanding, *Tauki>l Waly*, Marriage Covenan
Abstrak :

Wali merupakan salah satu rukun dalam sebuah pernikahan, karena posisi wali menjadi penentu sah dan tidaknya sebuah pernikahan. Namun sebagian wali memahami bahwa posisi wali hanya dijadikan sebagai formalitas saja. Sehingga masih banyak dijumpai wali mewakilkan hak perwaliannya kepada Penghulu. Hal ini sebagaimana yang terjadi di Desa Centini Kecamatan Laren Kabupaten Lamongan, banyak wali nikah memilih orang lain untuk menjadi wali baginya ketika akad nikah, meskipun tidak ada halangan bagi para wali untuk menikahkan anak perempuannya ketika akad nikah.

Dari latar belakang tersebut penulis merumuskan masalah menjadi 2 yaitu 1) Bagaimana pemahaman wali di Desa Centini Kecamatan Laren Kabupaten Lamongan terhadap *tauiki>l waly* nikah dalam akad nikah?, 2) Apa faktor-faktor yang menjadi alasan bagi wali nikah dalam melakukan *tauiki>l waly*?

Jenis penelitian ini adalah penelitian lapangan karena peneliti mengamati langsung apa yang terjadi di masyarakat. Penelitian ini menggunakan metode analisa normatif deskriptif kualitatif dalam menyajikan hasil penelitian dengan menggunakan kata-kata berdasarkan data yang diperoleh. Adapun metode pengumpulan data didapatkan melalui observasi, wawancara dan dokumentasi.

Berdasarkan hasil penelitian ini diantaranya adalah banyak wali nikah di Desa Centini Kecamatan Laren Kabupaten Lamongan mempunyai pemahaman bahwa *tauiki>l waly* nikah adalah boleh. Pemahaman mereka hanya didasarkan pada banyaknya praktek *tauiki>l waly* pada setiap prosesi akad nikah. Meskipun demikian, mereka bersepakat bahwa wali merupakan rukun dalam akad nikah dan merupakan keutamaan bagi wali jika menikahkan anaknya sendiri. Adapun faktor-faktor yang menjadi alasan bagi wali nikah dalam melakukan *tauiki>l waly* adalah 1) Anggapan para wali bahwa menikahkan adalah tugas petugas Kantor Urusan Agama, sedangkan wali hanya mencari pasangan untuk anaknya. 2) Takut terjadi kesalahan saat ijab dalam akad nikah. 3) *Tauki>l waly* menjadi kebiasaan bagi wali nikah.

Kata Kunci: Pemahaman Wali, *Tauki>l Waly*, Akad Nikah

ملخص :

الولي ركن من الأركان في الزواج، فإن صحة الزواج أم عدم صحته متعلقة بوجوده. لكن بعض الأولياء فهموا أن الولي إنما هو أصبح رسمياً فقط. حتى يوجد الولي أن يوكل حق الولاية إلى موظف مكتب الشؤون الدينية (KUA). كما حدث هذا

الأمر في قرية جنطيني منطقة لارن مدينة لامونجان، إن كثيرا من الأولياء اختاروا الآخر أن يكون وكيلا له عند عقد النكاح. وإن لم يكن لهم عذر لتزويج بناتهم عند عقد النكاح. من خلقية البحث المذكورة يعبر الباحث مسألتين: 1) ما هو فهم الولي بقرية جنطيني عن توكيل ولي النكاح عند عقد النكاح؟، 2) ما هي الأسباب للولي بقرية جنطيني أن يفعل توكيل ولي النكاح؟.

نوع البحث هو دراسة حالة لأن الباحث يلاحظ مما يحدث في المجتمع مباشرة. وأما المنهج الذي استخدمه الباحث فهو منهج كفي، وطريق جمع البيانات وهي الملاحظة، والمقابلة، والتوثيق ثم تحليلها ليحصل إلى خلاصة.

نتائج البحث هي: معظم الأولياء فهموا أن توكيل الولي عند عقد النكاح جائز. فإنما فهمهم يسند من كثرة توكيل الولي بقرية جنطيني كل عقد النكاح. مع أنهم قد اتفقوا على أن الولي ركن من أركان العقد وفضل على الأولياء إذا كانوا زوجوا بناتهم وحدهم. أما الأسباب للولي أن يفعل توكيل الولي فهي: 1) زعم الأولياء بأن التزويج هو وظيفة موظف مكتب الشؤون الدينية (KUA). فالولي له وظيفة أن يبحث عن زوج لبيته. 2) الخوف من الخطأ. 3) توكيل الولي عند الأولياء بقرية جنطيني صار عادة.

الكلمات المفتاحية: فهم الأولياء، توكيل الولي، عقد النكاح

أ. المقدمة

إن الزواج في الإسلام هو نظام إلهي. والله قد شرع الزواج أن يكون الخير للإنسانية ومصلحة الأولياء في إقامة دعائم الأسرة التي هي عماد الأمة، كما قال تبارك وتعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم

أزواجاً لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات
لقوم يتفكرون ﴿١﴾ .

والزواج في الإسلام ليس بمجرد أن يكون ارتباط إنساني، وإنما هو
علاقة عبودية برب العالمين. فهذا يصح بما قرره تصنيف الأحكام
الإسلامية بأن الزواج هو الميثاق الغليظ لطاعة الله، والعمل به من
العبادة.² وكذلك قد قرر القوانين رقم 1 سنة 1974 عن الزواج بأن
الزواج هو العقد بين الرجل والمرأة ظاهراً وباطناً أن يكونا متزوجين لأجل
تكوين الأسرة السكينة بناء على الوحدة.³

إن الزواج لا يكون صحيحاً إلا بولي. فولي النكاح في عقد النكاح
له مكانة عظيمة و مهمة. لأنه ركن من أركان صحة عقد النكاح، ولا
يصح الزواج إلا بولي، كما ذهب الجمهور إلى عدم صحة عقد النكاح
إلا بوجود الولي.⁴ و هذا يوافق بما قرره تصنيف الأحكام الإسلامية
بفصل 19 بأن ولي النكاح هو شرط لازم للمرأة التي تريد الزواج. و قرر
بفصل 20، 21، 22، و 23 بأن ولي النكاح ينقسم إلى قسمين، وهما :
القسم الأول وهو ولي النسب، وهو يتكون من أربعة أقسام. وهو الرجال
إلى من فوقهم، الأقرباء الرجال من الأب، أبناء العم من الأب، الإخوان
الأشقاء من الجد من الأب و ذريتهم. القسم الثاني : ولي السلطان.⁵ و

¹ سورة الروم : 21

² Mediya Rafeldi, *Kompilasi Hukum Islam dan Undang Undang Perkawinan, Wakaf, Penyelenggaraan Haji* (JAKARTA: Alikah, 2016), hal: 2

³ Idem , hal: 63

⁴ يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، اختلاف الأئمة العلماء، الطبعة الأولى، الجزء: 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423 هـ / 2002 م)، 122.

⁵ Mediya Rafeldi, *Kompilasi Hukum Islam dan Undang Undang Perkawinan, Wakaf, Penyelenggaraan Haji* hal: 6

في هذا القسم يجوز له أن يكون ولي النكاح في عدة الأحوال الخاصة كحدوث النزاع بين أولياء النكاح، و عدم ولي النسب إما بسبب غيابه و إما بسبب موته، أو عضل الولي⁶. و أما في فقه الإسلام فإن ولي النكاح ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي : نسب و سلطان و مولى أعلى و أسفل⁷.

قضية الوكالة في الزواج هي قضية جائزة في فقه الإسلام و في تصنيف الأحكام الإسلامية. كما ذكر في تصنيف الأحكام الإسلامية بفصل 28 أن من الأمور الجائزة أن يوكل ولي النكاح ما من حقه من الولاية إلى آخر ليقوم بولي النكاح. أما في فقه الإسلام فإن الفقهاء قد اتفقوا على أن كل عقد يجوز أن يعقده المرء بنفسه، يجوز أن يوكل به غيره كالبيع، والشراء، والإجارة، والتزويج وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة⁸.

إن ولي النكاح يستحق له أن يوكل حق الولاية إلى شخص ليقوم بالنيابة عنه. و إن كان لا يدخل في من له حق في أولياء النكاح. و هذا قد يطبقه بعض الأولياء بأنهم طلبوا العلماء أن يكونوا الواكِلين. و لذلك لا بد أن يكون هناك عقد بين ولي النكاح الصحيح و الواكِلين. لقد ذكر في تصنيف الأحكام الإسلامية في فصل 28 أن ولي النكاح يجوز له أن يوكل شخصاً ليقوم بالنيابة عنه⁹.

⁶ Idem hal:7

⁷ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، *بداية المجتد و نهاية المقتصد*، بدون الطبعة، الجزء: 3 (القاهرة : دار الحديث، 2004 م / 1425هـ)، 40.

⁸ سيد سابق، *فقه السنة*، الطبعة الثالثة، الجزء: 2 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1397 هـ / 1977 م)، 139.

⁹ Umiur Nuruddin, *Hukum Perdata Islam Di Indonesia* (Jakarta: Kencana, 2006), 74.

إن الناس قديماً وحديثاً كانوا بحاجة يومية إلى الوكالة في كثير من الأحوال والأمور، إما أنفة أو عدم لياقة بمباشرة الشيء بالذات كتوكيل الأمير أو الوزير¹⁰. وكذلك اليوم قد حدث تطبيق الوكالة و وقع و استمر عند الأولياء. و تكون الوكالة ليست واقعة في توكيل الأمير أو الوزير، وإنما هي اتسعت في توكيل ولي النكاح. و هذه الوكالة قد أبيحت في الفقه الإسلامي و تصنيف الأحكام الإسلامية. قد شرع دين الإسلام الوكالة للحاجة إليها لأن كل الإنسان ليس قادراً على تدبير أموره بنفسه،¹¹ و إنما هو محتاج إلى مساعدة غيره فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه.¹²

إن وكالة ولي النكاح ليس أمراً غريباً عند الأولياء، و إنما هو من الأمور الواقعية عند الأولياء. كما حدثت في قرية جنطيني لامونجان جاوى شرقية، أن ولي النكاح الذي يوكل حقه في التزويج إلى شخص كثير. و أما سبب ذلك متنوع. هناك من يفعله بسبب عدم الإستطاعة في تزويج بنته. وهناك من يفعله بسبب الخوف من الخطأ في قول إيجاب.¹³

من خلفية البحث السابقة أخذ الباحث المشكلتين كما يلي:

(1) ما هو فهم الولي بقرية جنطيني عن توكيل ولي النكاح عند عقد النكاح؟

¹⁰ وهبة بن مصطفى الرُّحَيْلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية عشرة، الجزء:4، (دمشق: دار الفكر، 1397هـ/1977م)، 2996.

¹¹ سيد سابق، فقه السنة، 2/1443.

¹² M Fauzi Abu Buraidah, *Memintang Dalam Islam* (Jakarta: Alkautsar, 2009) 129.

¹³ سيد بخاري مقابلة في التاريخ 9 يناير 2019

2) ما هي الأسباب للولي بقرية جنطيني أن يفعل توكيل ولي النكاح؟.

ب. منهجية البحث

النوع لهذا البحث هو دراسة حالة لأن الباحث يلاحظ مما يحدث في المجتمع مباشرة.¹⁴ وأما المنهج الذي يستخدمه الباحث فهو منهج كفي، وهو المنهج الذي يعرض البيانات بتعبير الجمل حسب حصول البيانات من المقابلة و الملاحظة.

قد ركز الباحث البيانتين لهذا البحث. البيانات الأولية والبيانات الثانوية. البيانات الأولية أخذ الباحث منها من موقع البحث أي قرية جنطيني لامونجان. والبيانات مأخوذة من الملاحظة في مكان البحث و المقابلة ببعض الأولياء الذين يقومون بولي النكاح. أما البيانات الثانوية فإنها مأخوذة من كتب الفقه الإسلامي و المعلومات الأخرى التي تتعلق بموضوع هذا البحث. والتوثيق مثل دفتر إرادة النكاح.

ت. أنواع أولياء النكاح

الأولياء في الزواج لها أربعة أنواع هي:

1- ولي النسب

هو الولي الذي تربط به المرأة ارتباطا نسبا. أما ترتيب ولي

النسب¹⁵ كما يلي:

أ- الأب

¹⁴ PROF. DR. Lexy J. Moleong, M.A. *Metodologi Penelitian Kualitatif* (Bandung, PT REMAJA ROSDAKARYA, 2017) Hal.26

¹⁵ Slamet Abidin Dan Aminuddin, *Fiqh Munakahat 1*, (Bandung: Pustaka Setia 1999),89

ب- الجد

ت- الأخ الشقيق

ث- الأخ لأب

ج- ابن الأخ الشقيق

ح- أخ الأب

خ- ابن أخ الأب

لو لم يكن الولي الأول فيستحق الولي الثاني أن يبدله. وإن لم يكن الولي الثاني فيستحق الولي الثالث أن يبدله. الشخص الذي يستحق له أن يكون الولي هو على حسب ترتيب الولي.¹⁶

2- ولي التحكيم

هو الولي الذي يأذن له الرجل المرید الزواج أو المرأة أن يكون وليا له. وهذا جواز لأن الولي الحقيقي لا يستطيع أن ينفذ وظيفته. وكذلك إن يأب الولي الحقيقي أن يكون ولي المرأة. كما روي عن يونس بن عبد الأعلى أن الشافعي يقول: لو كانت المرأة توكل شخصا أن يكون وليا وهي لا ولي لها فذلك جائز.¹⁷

3- الولي المخبّر

هو الولي الذي يستحق له إجبار المرأة للزواج دون رضاها.¹⁸ لا يجوز للولي أن يجبر المرأة على الزواج بمن تكرهه، وكذلك لا يجوز له عضلها، أي: منعها من الزواج بمن ارتضته المرأة إذا كان كُفُوًا لها. إذا

¹⁶ Tihami Sohari Sahrani, *Fiqh Munakahat (Kajian Fikih Nikah Lengkap)* (Jakarta: Raja Grafindo Persada, 2009) 89.

¹⁷ Moh. Idris Ramulyo, *Tinjauan Beberapa Pasal Undang-Undang No 1 Tahun 1974, Dari Segi Hukum Perkawinan Islam* (Jakarta ind-Hillco, 1985), Hlm. 177.

¹⁸ Abdul Rahmad Ghazali, *Fikih Munakahat*, (Jakarta:Kencana, 20018), Hlm 63

عضل الولي موليته فإن الولاية تنتقل عنه إلى غيره، وقد ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أن الولاية تنتقل في حالة العضل إلى الحاكم، وذهب أبو حنيفة في المشهور عنه إلى أنها تنتقل إلى الأبعد بشرط أن يكون كُفؤًا، فإن امتنع الأولياء جميعًا عن تزويجها وعضلوها، فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم قولًا واحدًا

4- ولي السلطان

هو الولي الذي إختاره السلطان ليدبر ما يتعلق بالزواج. أما الشخص الذي يستحق له أن يكون ولي السلطان فهو الإمام أو الحاكم. وهذا لا خلاف بين أهل العلم أن السلطان له ولاية تزويج المرأة إن لم يكن لها أولياء. وبه قال الشافعي و مالك وإسحاق و أبو عبيد و أصحاب الرأي¹⁹. لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"²⁰

ث. مكانة الولي في النكاح

إن كون الولي في الزواج له مكانة مهمة فلا يصح عقد النكاح إلا بوجود الولي. وهو أصبح ركنا في الزواج بإجماع الفقهاء. وهذا يوافق بما ذكر في تصنيف الأحكام الإسلامية بفصل 19-20. إن الولي في عقد النكاح قد يكون قائما على المرأة التي تريد الزواج. و قد يكون رجلا الذي طلب منه التقرير للزواج.

¹⁹ ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة 17/7

²⁰ أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي ، الجامع (دالر الوفاء الطبعة الولي) باب من كتاب النكاح ، ج: 1 ص:

141 رقم الحديث : 242

لقد ظهر الإختلاف عند الفقهاء في عمر المرأة. قد أجمع الفقهاء على أن يكون الولي ركنا و شرطا للصبي ذكرا كان أم أنثى. لأن الصبي لا يقدر على عقد النكاح بنفسه و لذلك يحتاج إلى الولي. أما المرأة بكرا كان أم ثيبا فالعلماء إختلفوا في ذلك. وسبب إختلافهم هو عدم الدليل القطعي.²¹ ذهب الشافعي إلى أن النكاح دون ولي لا يصح. و هذا بناء على الحديث الصحيح و هو حدثنا إبن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات و إن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له و قال الله جل وعلا : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾²²

في هذه الدلائل تبين الأمر الموجه للولي. قد أمره الله أن يزوج من لا زوج لها. ويشترط للمرأة التي تريد النكاح أن يكون لها الولي. لأن النكاح دون الولي باطل غير مقبول بإجماع الفقهاء. لكن ظهر الخلاف عنهم، وهو رأي أبي حنيفة أنه يرى بأن النكاح دون الولي

²¹ PROF. DR. Amir Syarifuddin, *Hukum Perkawinan Islam Di Indonesia Antara Fiqih Munakahat Dan Undang Undang Perkawinan* (Jakarta;Kencana Prenada Media Group,2014) hal 69

²² سورة النور : 32

صحيح و مقبول. لأن المرأة لها حق مطلق في نفسها لا يستحق بها
الولي في قضية الزواج.²³

ج. فهم الولي بقرية جنطيني في توكيل الولي عند عقد النكاح.

إن الولي ركن من أركان النكاح. لا يصح النكاح إلا به. كما
ذكر في فقه الإسلام و تصنيف الأحكام الإسلامية. لكن جاز للولي
أن يوكل حقه إلى آخر ليتصرف أمره. وهذا الأمر قد فعله المجتمع
بقرية جنطيني. كثير من الأولياء يفعلون التوكيل عند العقد. بعد أن
سأل الباحث فهمهم في توكيل الولي عرف الباحث أن فهمه كما يلي
تفصيلاً:

1- إن معظم الأولياء فهموا أن تطبيق توكيل الولي عند عقد
النكاح جائز. هم يستدلون على ذلك بأن معظم الأولياء
يطبقون توكيل الولي في كل عقد النكاح.

2- إن معظم الأولياء فهموا أن الولي يزوج بنته وحده أفضل من
أن يوكل الولي أمره إلى آخر. وهم اتفقوا على أن الولي ركن
من أركان العقد. لكن أكثرهم يفضلون توكيل الولي.

من إجابة الأولياء بقرية جنطيني في المقابلة سيحللها الباحث تفصيلاً
كما يلي:

1- تطبيق التوكيل

²³ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلان، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الطبعة السابعة، الجزء: 1
(الرياض: دار الفلق، 1424هـ)

إن تطبيق التوكيل عند الأولياء قد صح في الأحكام الإسلامية والقانون. لأن التوكيل قد اكتملت فيه شروط الوكالة وأركانها. كما شرح الباحث في الباب الثاني أن جمهور الفقهاء قد ذكروا الشروط و الأركان للوكالة. أما أركان الوكالة فهي: الصيغة هي الإيجاب والقبول، والعاقدان (الموكل والوكيل)، الموكل فيه أو محل الوكالة. وأما شروط الوكالة فهي: الشرط الخاص للموكل كمالك التصرف، الشرط الخاص للوكيل كالعاقل، الشرط الخاص للموكل فيه كالشيء المعلوم

2- التعاون بين الناس

الأصل في الوكالة الإباحة، وقد تصبح مندوبة إن كانت إعانة على مندوب. وقد تصير مكروهة إن إعانة على مكروه، وقد تكون حراما إن كانت إعانة على حرام، وقد تكون واجبة إن دفعت ضررا عن الموكل.

إن الفقهاء قد أجمعوا على جواز الوكالة، واتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة وأن كل ما جازت به النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالتزويج والطلاق وغير ذلك من العقود الجائزة التي تقبل النيابة.²⁴ لأن شريعة الوكالة فيها حسنة و إعانة بين الناس.

لقد عرفنا أن كل فرد من الناس يحتاج إلى مساعدة الآخرين. لا يستطيع الإنسان الحياة دون مساعدة الآخرين.

²⁴ يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، اختلاف الأئمة العلماء، 1/ 452.

حينما يعجز الإنسان عن تنفيذ عمل ما يجوز له توكيل أمره إلى آخر ليقوم مقامه. و إن الحاجة داعية إلى الوكالة، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها²⁵، فكانت جائزة لأنها نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى. كما قال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إنّ الله شديد العقاب﴾²⁶.

ومن فطرة الإنسان في حياته هو حاجة الإنسان إلى قضاء الشهوة على مكان حلال. لا يكون قضاء الشهوة حلالاً إلا بطريق الحلال أي النكاح. و قد شرع الله النكاح على عباده أن يقضوا الشهوة في الحلال. وإن الولي أهم شيء عند عقد النكاح. والنكاح بدون الولي لا يصح. ف جاء الإسلام بشريعة الوكالة لتسهل الولي الذي لا يستطيع أن يقوم مقام الولي أم من لا ولي له كولي العزل أو عدم الولي. و هذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف ﴿فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له﴾²⁷. هذا الحديث يدل على أن غير ولي النسب جاز له أن يقوم مقام الولي بطريقة الوكالة أم التوكيل.

3- فهم الأولياء

²⁵ ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، 79/5.

²⁶ سورة المائدة : 2

²⁷ أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي ، الجامع، الطبعة الأولى، الجزء:1 (دالر الوفاء الطبعة الولي) ،141،

باب من كتاب النكاح، رقم الحديث : 242

من الجملة إن فهم المجتمع لا يترتب على عدم صحة التوكيل مهما كان فهمهم ليس مأخوذاً من فهم راجع إلى دليل شرعي إنما استدلوا على كثرة تطبيق التوكيل عند الأولياء. لأجل هذا السبب هم لا ينتفعون من أهمية مكانة الولي. حتى قدموا التوكيل على تزويج بنته وحده. مع أنهم عرفوا واتفقوا على أن أفضلية الولي في الزواج هو أن يقوم ولي النسب بتزويج بنته وحده دون التوكيل. وهم اتفقوا على وجود الولي ركن من أركان عقد الزواج، بل كانوا لم يتعودوا تزويج بناتهم بأنفسهم. و لهذا يكاد كل العقد بقرية جنطيني أن يوكل الولي حق الولاية إلى موظف مكتب شؤون الدينية أم شخص عالم بدين الإسلام. و هم زعموا أن فعلهم جائز وصحيح و ليس من الأمور المخالفة بشريعة الإسلام و القوانين الوضعية و إنما هو أحسن حلاً للولي الذي لا يقدر على تزويج بنته بنفسه.

ح. الأسباب للولي بقرية جنطيني أن يفعل توكيل الولي عند عقد النكاح

بعد أن قام الباحث بالمقابلة مع الأولياء بقرية جنطيني عرف

الباحث ثلاثة الأسباب بنسبة تطبيق توكيل الولي منها:

1- إن الأولياء يزعمون أن أمر التزويج هو وظيفة من وظائف

مكتب شؤون الدينية. أما الولي وظيفته أن يبحث عن زوج

لبنته. لا يريد الولي أن يزوج بنته برجل في مجلس العقد إذا كان

موظف مكتب شؤون الدينية حاضراً في مجلس العقد محترماً له.

بنسبة هذا الزعم يحلله الباحث في نظر فقه الإسلام و تصنيف

الأحكام الإسلامية

أ) من حيث فقه الإسلام

الأصل في أمر التزويج هو وظيفة لولي النسب. يلزم لولي النسب بحث الزوج لبنته و تزويجها به. إذا نظر الباحث إلى فقه الإسلام فأن زعم الأولياء يؤدي إلى أمرين. وهما:

1- زعم الأولياء غير صحيح فهما، فإن الله قد أمر الأولياء في القرآن الكريم بتزويج بناتهم كما وردت الآية فقال تبارك وتعالى : ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾²⁸.

هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء. وقيل: للأزواج. والصحيح الأول، إذ لو أراد الأزواج لقال "وانكحوا" بغير همز، وكانت الألف للوصل. وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي، وهو قول أكثر العلماء.²⁹

2- زعم الأولياء صحيح تطبيقا. لكن هذا الأمر لا يترتب على عدم صحة عقد النكاح. والعقد مازال صحيحا و مقبولا في نظرة فقه الإسلام، مادامت الشروط والأركان كاملة. ولقد

²⁸ سورة النور : 32

²⁹ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تفسير القرطبي، الجزء: 12 (القاهرة: دار الكتب المصرية)، 239.

أجاز الإسلام انتقال الولاية إلى ولي السلطان أم آخر بسببين.

1- السبب الأول هو عدم جميع الأولياء أو عضل الولي. لقد أجمع العلماء على جواز انتقال الولاية إلى ولي السلطان إن لم يكن جميع الأولياء أم يعضل الولي الأقرب. كما ورد الدليل على ذلك في الحديث الشريف:

﴿فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له﴾³⁰.

2- السبب الثاني هو توكيل الولي. لقد أجاز الإسلام توكيل الولي لمن له عذر شرعي من ولي. لأن غرض شريعة الوكالة هو أن يسهل الناس في المشقة.

(ب) من حيث تصنيف الأحكام الإسلامية

إن زعم الأولياء غير موافق بتصنيف الأحكام الإسلامية. لأن في تصنيف الأحكام الإسلامية لم يكن النظام لولي السلطان أن يزوج من تحت ولاية ولي النسب عند العقد. وإنما التزويج وظيفة للولي. أما ولي السلطان فعليه التسجيل فقط. كما ورد القرار بأن موظف مسجل الزواج هو الشخص الذي أعطاه وزير الدين

³⁰ أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي ، الجامع، الطبعة الأولى، الجزء: 1 (دون المكان: دار الوفاء)، 141، باب

من كتاب النكاح، رقم الحديث : 242

المسؤوليات والواجبات والسلطة والحقوق الكاملة لإجراء مراقبة الزواج.³¹

والعقد مقبول عند القانون إن كان العقد مسجلا عند موظف مسجل الزواج. لقد قرر رئيس الجمهورية الإندونيسيا في رقم 44 و 45 في السنة 1974 لوزارة الدينية. فصدر القرار من وزارة الدينية في رقم 18 في السنة 1975 عن ترتيب تنظيم القسم الديني. و لقد صدر تقرير وزارة الدينية بأن مكتبة شؤون الدينية في ولاية المنطقة لها وظيفة لتنفيذ بعض الوظائف في مكتبة وزارة الدينية في قسم شؤون الدينية. والوظائف لمكتبة شؤون الدينية هي

- 1- تنفيذ الأمور التصويرية
- 2- تنفيذ أمور الرسائل و تديرها و تنفيذ أمور الإدارية في مكتبة شؤون الدينية
- 3- تنفيذ التسجيل لعقد النكاح والرجوع، و تدير الأمور الأخرى كالمسجد والزكاة والوقف و بيت المال و الإجتماعية. لقد ذكر في تصنيف الأحكام الإسلامية في الباب الثاني و في الفصل الخامس أن كل عقد النكاح لا بد بمسجل. و تسجيل الزواج يسجله موظف مسجل الزواج. قد جاء هذا النظام من القانون في الرقم 22 في السنة 1946. و قد ذكر أيضا في الفصل

³¹ Peraturan Menteri Agama no. 11 Th. 2007

السادس أن الزواج مقبول و صحيح إذا كان العقد يجري في مواجهة موظف مسجل الزواج و تحت مراقبته.³²

ولا تكون لهذا الزعم مشكلة في صحة العقد لأن الإسلام و القوانين أجازا توكيل الولي. وإنما المشكلة هي ألا ينتفع الولي أهمية مكانة الولي في الزواج. على هذا الزعم يكون سببا أن يختار الولي توكيل الولي إلى ولي السلطان أم موظف مكتب شؤون الدينية.

2- إن الأولياء أكثرهم لم يتعودوا أن يزوجوا بناتهم وحدهم حتى يخافوا أن يقع الخطأ عند عقد النكاح سواء كان فعلا أم قولاً. مع أن بعضهم يقدرّون على أن يزوجوا بناتهم وحدهم. فلا يريدون ألا يمشي العقد جيداً. وكان بعضهم لا يقدرّون على أن يزوجوا بناتهم. ولهذا هم يفضلون توكيل الولي من أن يقوموا بتزويج بناتهم وحدهم. إنهم يستحيون إذا يحدث الخطأ عند عقد النكاح. مع أنهم يعرفون أن أفضل الزواج هو أن يزوج الولي بنته وحده من أن يوكل أمره إلى شخص آخر.

خلاصة الكلام من السبب الثاني هي الخوف من الخطأ عند العقد. إن الخوف في نطق الإيجاب أصبح سببا في توكيل الولي. فالسبب هو قليل من الفهم في فقه المناكحات. كما عرف الباحث في المقابلة بالأولياء. أن أكثرهم يعملون في الزراعة. لكن لو راجع الباحث إلى ما مضى من بيانات القرية أن التعليم بقرية جنطيني يزداد كل عام. لكن ليست الزيادة من التعليم تقع في عصر الأولياء

³² Mediya Rafeldi.. *Kompilasi Hukum Islam dan Undang Undang Perkawinan, Wakaf, Penyelenggaraan Haji* (JAKARTA: Alikah, 2016) hal: 69

وإنما هي تقع منذ عصر أبناء الأولياء. لو راجع الباحث إلى بيانات القرية عن درجات التعليم في آخر سنة 2018. دلت البيانات على أن عدد الأولياء 5219 شخصا. أما الذي لم يتم التدريس في المرحلة الابتدائية فهو 308 شخصا. والذي يواصل التدريس إلى المرحلة المتوسطة فعدده 1665 شخصا. وهذا يكون أكثر عدد في درجات التدريس. من هذه البيانات أخذ الباحث منها الخلاصة. أن سبب الخوف من الخطأ للولي عند العقد قليل من التعليم.³³

3- إن توكيل الولي عند الأولياء بقرية جنطيني صار عادة و معروفا. لقد قام الولي بتوكيل الولي وهم يتفقون أن الولي ركن من أركان الزواج. فلا يصح العقد بدون الولي.

لقد جعل الباحث العادة من سبب توكيل الولي. لأن معظم الأولياء قاموا بالتوكيل. هذا بناء على ما عرف الباحث في المقابلة بهم. لقد عرف الباحث بعد المقابلة بعشرين شخصا أن عدد الولي يقوم بالتوكيل أكثر من الولي لم يتم بالتوكيل. عدد التوكيل بلغ شبعة عشر شخصا. أما الذي لا يقوم بالتوكيل فعدده ثلاثة أشخاص.

الأصل في العادة الحل والإباحة. تكون الإباحة إن لم تخالف هذه العادة دليلا شرعيا فإن خالفت الدليل فهي عادة محرمة يجب إنكارها. أما إذا لم تخالف دليلا فالأصل التوسعة على الناس، فلا يجوز لأحد أن يضيق على الناس فيما اعتادوه وتعارفوا عليه إلا بدليل. فلهذا قسم الفقهاء العادة أم العرف إلى قسمين: العرف

³³ LPPD Desa Centini. Kec .Laren Akhir Tahun 2018

الصحيح والعرف الفاسد. فالعرف الصحيح هو ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً. أما العرف الفاسد فهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع.³⁴

بنسبة هذه المسألة وضع الفقهاء القاعدة الفقهية "العادة محكمة" أي تؤخذ الأحكام الشرعية بناء على العادات المتقررة عند القوم.³⁵ فهذه القاعدة مستنبطة من الأحكام الشرعية منها قول الله تعالى: ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾³⁶ والحديث الشريف : مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.³⁷ وعلى حسب هذه القاعدة الفقهية فإن توكيل الولي عند الأولياء بقرية جنطيني لا يكون عادة تخالف الشريعة. لأن الإسلام قد أجاز للولي توكيل الولاية إلى آخر. إذا ما فعله الأولياء من الأمر الجائز فالسبب الثاني من توكيل الولي عند الأولياء أي قليل من الفهم في فقه المناكحات سبب الخوف من الخطأ عند الأولياء. فهذا السبب ليس له الدليل على منعه. فإن الإسلام يبيح فعلهم مهما كان فهمهم في فقه المناكحات قليلاً.

خ. الإختتام

من عرض البيانات تأخذ منها الخلاصة، الأول، إن معظم الأولياء بقرية جنطيني فهموا أن التوكيل عند عقد النكاح جائز. وفهمهم معتمد

³⁴ عبد الواهب خلاف، علم أصول الفقه (دون المكان: دار الكتاب الإسلامية)، 80.

³⁵ الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (بيروت:

مؤسسة الرسالة)، 276.

³⁶ سورة الأعراف : 199

³⁷ أخرجه أحمد في كتاب السنة

على كثرة تطبيق توكيل الولي عند الأولياء. وهم عرفوا أن الولي ركن من أركان العقد والولي يزوج بنته وحده أفضل من أن يوكل الولي أمره إلى آخر.

الثاني، أسباب الأولياء بقرية جنطيني أن يطبقوا توكيل الولي عند عقد النكاح منها: زعم الأولياء بأن أمر التزويج هو وظيفة من وظائف مكتب شؤون الدينية. أما الولي وظيفته أن يبحث عن زوج لبنته، الخوف من الخطأ للولي في نطق الإيجاب عقد النكاح، توكيل الولي عند الأولياء بقرية جنطيني صار عادة و معروفا.

د. المراجع

القرآن الكريم

أبو المظفر، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية، 1423 هـ / 2002 م.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتد و نهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، 2004 م / 1425 هـ.

سيد سابق، فقه السنة. بيروت: دار الكتاب العربي، 1397 هـ / 1977 م.

الزُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بن مصطفى، الفقه الإسلامي و أدلته. دمشق: دار الفكر، 1397 هـ / 1977 م.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعني لابن قدامة. مصر: مكتبة القاهرة، 1388 هـ / 1968 م.

القرشي، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، الجامع. دار الوفاء

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، تفسير القرطبي. القاهرة: دار الكتب المصرية. عبد الواهب خلاف، علم أصول الفقه. دون المكان: دار الكتاب الإسلامية.

أبي الحارث الغزي، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. بيروت: مؤسسة الرسالة، 276.

ابن حجر العسقلان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، بلوغ المرام من أدلة الأحكام. الرياض: دار الفلق، 1424 هـ.

Rafeldi, Mediya. *Kompilasi Hukum Islam dan Undang Undang Perkawinan, Wakaf, Penyelenggaraan Haji*. JAKARTA: Alikah, 2016

Nuruddin, Umiur. *Hukum Perdata Islam Di Indonesia*. Jakarta: Kencana, 2006

Abu Buraidah, M Fauzi. *Meminang Dalam Islam*. Jakarta: Alkautsar, 2009.

Slamet Abidin Dan Aminuddin, *Fiqh Munakahat*, Bandung: Pustaka Setia, 1999

- Sahrani, Tihami Sohari, *Fiqih Munakahat (Kajian Fikih Nikah Lengkap)*. Jakarta: Raja Grafindo Persada, 2009
- Ramulyo, Moh. Idris, *Tinjauan Beberapa Pasal Undang-Undang No 1 Tahun 1974, Dari Segi Hukum Perkawinan Islam*. Jakarta: Ind-Hillco, 1985.
- Ghazali, Abdul Rahmad, *Fikih Munakahat*. Jakarta:Kencana, 2018.
- PROF. DR. Amir Syarifuddin, *Hukum Perkawinan Islam Di Indonesia Antara Fiqih Munakahat Dan Undang Undang Perkawinan*. Jakarta;Kencana Prenada Media Group,2014
- Hadi, Sutrisno, *Metodologi Research*. Yokyakarta: Andi Offset, 1991
- PROF. DR. Lexy J. Moleong, M.A. *Metodologi Penelitian Kualitatif*. Bandung, PT REMAJA ROSDAKARYA, 2017.